

Distr.
GENERAL

A/48/6 (Sect.7)
3 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥*

الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ - الأنشطة القانونية

المحتويات

الصفحة	
٧	استعراض عام
٨	أولا - أجهزة تقرير السياسة
٨	١ - لجنة القانون الدولي
٩	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١٠	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٢	٤ - لجان ومؤتمرات أخرى
١٣	ثانيا - برامج العمل
١٣	ألف - القانون الدولي
١٤	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة للأمم المتحدة ككل
١٨	٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٢٢	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٢٦	٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٢٩	٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
٣٣	باء - باء - قانون البحار وشؤون المحيطات

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1)".

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ - الأنشطة القانونية

استعراض علم

الجدول ٧ - ١ - موجز الاحتياجات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ١٩٩٤ ١٩٩٥	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	نمو الموارد		الأساس المحتسب لفترة سنتين	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	
			النسبة المئوية	المبلغ			
							أولا - تقرير السياسة
٢ ٢٥٣,١	١١١,٤	٢ ١٤١,٧	٨,٩	١٧٥,٩	١ ٩٦٥,٨	١ ١٩٠,٤	١ - لجنة القانون الدولي
٣٦٧,٤	٢٠,٢	٣٤٧,٢	(١١,٠)	(٤٢,١)	٣٩٠,٣	٣٢٤,٤	٢ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
١ ١١١,٢	٧٩,٦	١ ٠٣١,٧	٣١,٥	٢٤٧,٥	٧٨٤,٢	٥٩٢,٢	٣ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
							٤ - لجان ومؤتمرات أخرى
-	-	-	(١٠٠,٠)	(٦٣٠,٦)	٦٣٠,٦	٦٣٠,٦	(أ) اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)
-	-	-	(١٠٠,٠)	(١٩٢,٠)	١٩٢,٠	١٩٢,٠	(ب) المؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال
٢ ٧٧١,٨	٢١١,٢	٢ ٥٦٠,٦	(١١,١)	(٤٤٢,٣)	٢ ٩٦٢,٩	٢ ٩٢٠,٦	المجموع الفرعي
							ثانيا - برنامج العمل
							ألف - القانون الدولي
٢ ٨٦٦,٣	٣٧٣,٩	٢ ٤٩٢,٤	٣,٤	١١٤,٩	٢ ٣٧٧,٥	٢ ٦٩٦,١	١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية
٦٠٧٣,٦	٥٤٢,٠	٥ ٥٣١,٦	(٧,٥)	(٤٥٤,٠)	٥ ٩٨٥,٦	٤ ٦٧٢,٨	٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
٤ ١٨٦,٧	٤١٤,١	٣ ٧٧٢,٦	(٢,٩)	١١٦,٤	٣ ٨٨٩,٠	٣ ١٣٥,٩	٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
٢ ٤٠٦,٢	٢٣٣,٩	٢ ٠٧٢,٣	٨,٢	٢٣٤,٣	٢ ٨٣٨,٠	٢ ١٧١,٠	٤ - الخدمات القانونية العامة المقدمة لأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٣ ١٧٢,٢	٢٨٩,٧	٢ ٨٨٢,٥	١,٠	٣١,٠	٢ ٨٥١,٥	٢ ٠٩٤,٨	٥ - التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي
٩ ٨٦٠,٩	١ ٣٨٠,٨	٨ ٤٨٠,١	٠,٥	٤٢,٧	٨ ٤٣٧,٤	٦ ٤٥٤,٤	٦ - قانون البحار وشؤون المحيطات
٣٠ ٥٦٥,٩	٢ ٣٣٤,٤	٢٧ ٢٣١,٥	(٠,٥)	(١٤٧,٥)	٢٧ ٣٧٩,٠	٢١ ٧٢٥,٠	المجموع الفرعي
٢٤ ٢٩٧,٧	٢ ٥٤٥,٦	٢٠ ٧٥٢,١	(١,٨)	(٥٨٩,٨)	٢١ ٣٤١,٩	٢٤ ١٥٥,٦	المجموع

الجدول ٧ - ١ (تابع)

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

مقتات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	مقتات ١٩٩٢-١٩٩٣ المقدرة	
٢ ٩٢١,٣	(أ) الخدمات المقدمة لدعم : ١٠ الهياكل الإدارية ١٧ البرامج الخارجة عن الميزانية عمليات حفظ السلم	٢ ٨٨٧,٤	
٢١١,٨		٢١١,٨	
٣ ١٣٣,١		٣ ٠٩٩,٢	مجموع (أ)
١٩٥,٠	(ب) الأنشطة الفنية: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحدوات القانون التجاري الدولي الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع - زمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية الصندوق الاستئماني للجوانب الخاصة في أعمال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصندوق الاستئماني لدعم البلدان النامية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الصندوق الاستئماني للجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)	١٩٠,٠ ١٠٥,٠ ٤٢,٠ ١٣,٦ ٢٧,٣ ١٣١,٠	
٢٣٧,٠		٥٠٨,٩	مجموع (ب)
١٨٦,٠	(ج) المشاريع التنفيذية : مصدر ثنائي	١٨٦,٠	
١٨٦,٠		١٨٦,٠	مجموع (ج)
٢ ٥٥٦,١		٣ ٧٩٤,١	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٢٧ ٨٥٢,٨	مجموع التكلفة		

الجدول ٧ - ٢ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			النسبة النوعية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	١٨٠٦٠,٧	٢٢٤٠٠,٦	(٠,١)	(٢٩,٦)	٢٢٣٧١,٠	٢٠٠٠,٦	٢٦٣٧١,٩
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٧٢٦,٧	٨٢٩,٩	(٢٩,٦)	(٣٢٩,٤)	٥٠٠,٥	٣٦,٠	٥٣٦,٥
السفر في مهام رسمية	١٤٧٦,٢	٢٥٣٧,٩	٥,٣	١٣٥,٥	٢٦٧٣,٤	١٦٤,٦	٢٨٣٨,٠
الخدمات التعاقدية	٢٦١٥,١	٢٩٢٥,٦	(٢٢,٠)	(٦٤٥,٤)	٢٢٨٠,٢	١٤٥,٠	٢٤٢٥,٢
مصرفات التشغيل العامة	٨٥٦,٦	١٠٧٥,٩	(٧,٤)	(٨٠,٦)	٩٩٥,٣	٩٥,٢	١٠٩٠,٥
اللوازم والمواد	٣٣,٧	٦٦,٣	٣١,٩	٢١,٢	٨٧,٥	١٩,٨	١٠٧,٣
الأثاث والمعدات	١٣٢,٢	١٨١,٨	١٨٦,١	٣٣٨,٥	٥٢٠,٣	٥٩,٠	٥٨٠,٢
الزمامات والمنح والتبرعات	٢٤٤,٤	٣٢٣,٩	-	-	٣٢٣,٩	٢٤,٢	٣٤٨,١
المجموع	٢٤١٥٥,٦	٣١٣٤١,٩	(١,٨)	(٥٨٩,٨)	٣٠٧٥٢,١	٢٥٤٥,٦	٣٤٢٩٧,٧

الجدول ٧ - ٣ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : مكتب الشؤون القانونية

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	
								<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>
١	١	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام
٤	٤	١	١	-	-	٣	٣	مد - ٢
١١	١١	١	١	-	-	١٠	١٠	مد - ١
٢٢	٢١	٣	٣	-	-	١٩	١٨	ف - ٥
١٨	٢٠	٢	٢	-	-	١٦	١٨	ف - ٤
٢٣	٢٢	٥	٥	-	-	١٨	١٧	ف - ٣
١٨	١٧	٢	٢	-	-	١٦	١٥	ف - ١/٢
٩٧	٩٦	١٤	١٤	-	-	٨٣	٨٢	المجموع
								<u>فئات الخدمات العامة</u>
٧	٦	-	-	-	-	٧	٦	الرتبة الرئيسية
٦٥	٦٥	٧	٧	-	-	٥٨	٥٨	الرتب الأخرى
٧٢	٧١	٧	٧	-	-	٦٥	٦٤	المجموع
								<u>الفئات الأخرى</u>
١٣	١٣	-	-	-	-	١٣	١٣	الرتبة المحلية
١٣	١٣	-	-	-	-	١٣	١٣	المجموع
١٨٧	١٨٠	٢١	٢١	-	-	١٦١	١٥٩	المجموع الكلي

استعراض عام

٧ - ١ تقع الأنشطة المصطلع بها تحت هذا الباب في إطار البرنامج ٩، القانون الدولي، والبرنامج ١٠، قانون البحار وشؤون المحيطات، اللذين يضمن البرنامج الرئيسي الثاني، تنفيذ القانون الدولي وتدوينه وتطويره التدريجي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1). ويضم هذا الباب من الميزانية البرنامجية المقترحة الباب السابق ٩، الأنشطة القانونية، والباب ١٠، قانون البحار وشؤون المحيطات، من الميزانية البرنامجية الأولية.

٧ - ٢ والهدف من البرنامج ٩، القانون الدولي، هو تقديم المشورة والخدمات القانونية في المسائل التنفيذية لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووحدات أمانتها العامة. وتتصل هذه المشورة والخدمات بتنفيذ المهام في مجال القانون الدولي، وعلى وجه التحديد المهام المسندة للمنظمة في المادتين ١٣ و ١٠٢ من الميثاق أو عملاً بمقررات

أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك واجبات الأمين العام فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية، والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، والتنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي. وقد أعطيت أولوية عليا للبرنامج الفرعي ١، التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة للأمم المتحدة ككل.

٧ - ٣ والهدف من البرنامج ١٠، قانون البحار وشؤون المحيطات، هو تلبية احتياجات الدول الأعضاء في معالجة الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والبيئية لقانون البحار والشؤون البحرية. كما يقدم هذا البرنامج الدعم لأنشطة المنظمات المتصلة بالبحار ضمن منظومة الأمم المتحدة ويتعاون في تعزيز اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق نحو تحقيق الدول المنافع تحقيقاً كاملاً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧ - ٤ والهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي تقدم التوجيه العام لأعمال الأمانة العامة هي الجمعية العامة، ولاسيما لجنتها السادسة وتساعد في هذا الشأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي.

٧ - ٥ والنسب المئوية المقدرة لتوزيع الموارد الإجمالية للبرنامج الرئيسي في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ هي على النحو التالي:

الموارد الخارجة

الميزانية العادية

عن الميزانية

(النسبة المئوية)

أولا - أجهزة تقرير السياسة	١٠,٩	٧,٥
ثانيا - برنامج العمل		
ألف - القانون الدولي	٦٠,٤	٩١,٣
باء - قانون البحار وشؤون المحيطات	٢٨,٧	١,٢
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - ٦ والنسب المئوية المقدرة لتوزيع الموارد فيما بين البرامج الفرعية هي على النحو التالي:

الموارد الخارجة

الميزانية العادية عسّن الميزانية

(النسبة المئوية)

		البرنامج ألف - القانون الدولي
		البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عمومًا للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل
٣٨,٣	١٢,٦	
		البرنامج الفرعي ٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها
-	١٩,٩	
		البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه
-	١٢,٧	
		البرنامج الفرعي ٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها
٤٨,٨	١١,١	
١١,٦	١٠,٤	البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي
		البرنامج باء - قانون البحار وشؤون المحيطات
		البرنامج الفرعي ١ - تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول
١,٣	١١,٦	
		البرنامج الفرعي ٢ - مساعدة الدول في تطوير السياسة البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات
-	٧,٧	
		البرنامج الفرعي ٣ - تقديم الدعم إلى المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة ومواءمة أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية
-	٢,٦	
		البرنامج الفرعي ٤ - خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل
-	٦,٥	
		البرنامج الفرعي ٥ - خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية
-	٢,٩	
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

أولا - أجهزة تقرير السياسية

١ - لجنة القانون الدولي

الجدول ٧ - ٤ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			المبلغ	النسبة النوية			
السفر في مهام رسمية	٦٧٧,٩	١ ٣٥٦,٥	٢٠٥,٦	١٥,١	١ ٥٦٢,١	٨٤,٧	١ ٦٤٦,٨
الخدمات التعاقدية	٥١٢,٥	٦٠٩,٣	(٢٩,٧)	(٤,٨)	٥٧٩,٦	٢٦,٧	٦٠٦,٣
المجموع	١ ١٩٠,٤	١ ٩٦٥,٨	١٧٥,٩	٨,٩	٢ ١٤١,٧	١١١,٤	٢ ٢٥٣,١

٧ - ٧ تنفيذًا للمفردة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي ووافقت على نظامها الأساسي. وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً من الثقات في القانون الدولي. وتمثل مهمتها في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتجتمع اللجنة سنوياً لمدة ١٢ أسبوعاً وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة، التي تزود اللجنة بالتوجيهات بشأن برنامج عملها. وتقوم شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بتقديم الخدمات الفنية للجنة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

السفر في مهام رسمية

٧ - ٨ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ١ ٥٦٢ ١٠٠ دولار، والتي تبين زيادة قدرها ٢٠٥ ٦٠٠ دولار على أساس المعدلات الحالية لبدل السفر جواً وبدل الإقامة اليومي، بسفر رئيس اللجنة وأعضائها (١ ٣٥٨ ٥٠٠ دولار) وبسفر المستشار القانوني لشعبة التدوين وخمسة من موظفيها لخدمة اجتماعات اللجنة في جنيف (٢٠٣ ٦٠٠ دولار). ويشمل الاعتماد المرصود لأعضاء اللجنة تكاليف (أ) حضور الرئيس و ٢٢ عضواً (وأحد الأعضاء مقيم في جنيف) الدورة السنوية في جنيف مدتها ١٢ أسبوعاً؛ وحضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة أثناء النظر في تقارير اللجنة؛ (ج) وحضور الرئيس أو ممثل آخر عن اللجنة دورات الهيئات الحكومية الدولية القانونية الإقليمية الأربع (أسبوعان لكل منها) التي أقامت معها اللجنة علاقات تعاون بموجب نظامها الأساسي).

الخدمات التعاقدية

٧ - ٩ تتصل المخصصات البالغة ٥٧٩ ٦٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لأربعة مجلدات لحولية لجنة القانون الدولي، اثنان في عام ١٩٩٣ واثنان في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ (٢٤٧ ٦٠٠ دولار؛ وأتعاب رئيس اللجنة و ٣٢ عضواً فيها، (ويستبعد عضو واحد بموجب التشريعات الوطنية)، والمبالغ الإضافية المدفوعة لـ ٦ مقررين خاصين، بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (٢٣٢ ٠٠٠ دولار). ويبين النمو السلبي البالغ ٢٩ ٧٠٠ دولار التخفيض الشامل في الطباعة الخارجية.

٧ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الجدول ٧ - ٥ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب أوجه الانفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	أساس فترة السنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر في مهام رسمية	٧١,٤	١٣٦,٤	٧,٦	٥,٥	١٤٤,٠	٨,٥	١٥٢,٥
الخدمات التعاقدية	٢٥٣,٠	٢٥٣,٩	(٥٠,٧)	(١٩,٩)	٢٠٣,٢	١١,٧	٢١٤,٩
المجموع	٣٢٤,٤	٣٩٠,٣	(٤٢,١)	(١١,٠)	٣٤٧,٢	٢٠,٢	٣٦٧,٤

١٠-٧ تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ٣٦ دولة عضواً، وقد كلفتها الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بالاضطلاع بمهمة تطوير التوحيد والتنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي، وهي المهمة التي تقابل البرنامج الفرعي ٥. وتنهض اللجنة بمهامها، بمساعدة فرع القانون التجاري الدولي بوصفه أمانة لها في اجتماعات سنوية تستغرق من ثلاثة إلى أربعة أسابيع (وأحياناً ستة أسابيع)، وفي اجتماعات للأفرقة العاملة المعنية بمواضيع متخصصة تستمر لفترات قد تصل إلى ١٢ أسبوعاً كل سنة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

السفر في مهام رسمية

١١-٧ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٤٤٠٠٠ دولار بمشاركة رئيس لجنة القانون التجاري الدولي في اجتماعات اللجنة السادسة أثناء نظرها في تقرير اللجنة (١٠ ٥٠٠ دولار)، وسفر الموظفين من فيينا لتقديم الخدمات الفنية والتقنية لدورة واحدة للجنة القانون التجاري الدولي تعقد في نيويورك وللأفرقة العاملة خارج فيينا، والمساعدة في تقديم الخدمات إلى اللجنة السادسة (١٣٣ ٥٠٠ دولار).

الخدمات التعاقدية

١٢-٧ تتصل الاعتمادات المقدرة بمبلغ ٢٠٣٢٠٠ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لحولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المجلدان الرابع والعشرون والخامس والعشرون)، وطباعة النصوص القانونية التي تعتمد عليها اللجنة والمواد التفسيرية المتعلقة بها، وإعادة طباعة بعض النصوص المنشورة سابقاً. ويعكس النمو السلبي البالغ ٥٠ ٧٠٠ دولار الاعتمادات غير المتكررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، بالإضافة إلى التخفيض الشامل بنسبة ٥ في المائة لاعتمادات الطباعة الخارجية.

٢ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الجدول ٧ - ٦ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب أوجه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	نمو الموارد		الأساس المحتسب لفترة سنتين	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٧ المنقحة	وجه الانفاق
			النسبة المئوية	المبلغ			
٥١٧,٤	٤٤,٤	٤٧٣,٠	٢٩,٨	١٠٨,٨	٣٦٤,٢	٢٨٦,٤	تكاليف الموظفين
٤٨٩,٩	٣١,٢	٤٥٨,٦	٥٨,٩	١٧٠,١	٢٨٨,٥	١٩٨,١	السفر في مهام رسمية
٨٧,٤	٢,٨	٨٤,٦	(٣٠,٤)	(٣٧,٠)	١٢١,٦	١٠٠,٢	الخدمات التعاقدية
١١,٢	٠,٧	١٠,٥	١٥,٢	١,٤	٩,١	٧,٩	مصروفات التشغيل العامة
١,٠	٠,٢	٠,٨	-	-	٠,٨	٠,٦	اللوازم والمواد
٤,٤	٠,٢	٤,٢	-	٤,٢	-	-	الأثاث والمعدات
١ ١١١,٣	٧٩,٦	١ ٠٣١,٧	٣١,٥	٢٤٧,٥	٧٨٤,٢	٥٩٣,٢	المجموع، الميزانية العادية

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢-١٩٩٧ المقدرة	
٢٦٥,٤ -	(أ) الخدمات المقدمة لدعم : ١٠ الهياكل الإدارية ١٧ البرامج الخارجة عن الميزانية:	٢٦٥,٤ -	
٢٦٥,٤		٢٦٥,٤	مجموع (أ)
-	(ب) الأنشطة الفنية :	-	
-		-	مجموع (ب)
-	(ج) المشاريع التنفيذية :	-	
-		-	مجموع (ج)
٢٦٥,٤		٢٦٥,٤	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
١ ٣٧١,٧	مجموع التكلفة		

الجدول ٧ - ٧ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٢-١٩٩٣
١	١	-	-	-	-	١	١
١	١	١	١	-	-	١	١
٧	٧	١	١	-	-	١	١
٧	٧	١	١	-	-	١	١
٧	٧	١	١	-	-	١	١
٤	٤	٧	٧	-	-	٧	٧

الفئة الفنية وما فوقها

ف - ٥

ف - ٣

المجموع

فئة الخدمات العامة

الرتب الأخرى

المجموع

المجموع الكلي

٧ - ١٣ المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الهيئة المستقلة المختصة بالنظر في الادعاءات التي تقدم اليها بشأن عدم التقيد بعمود توظيف موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو شروط تعيينهم وإصدار أحكام بشأنها. وقد أنشأت الجمعية العامة المحكمة بموجب قرارها ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة، وتعين الجمعية العامة أعضاء المحكمة لمدة ثلاثة سنوات مبدئياً ويجوز إعادة تعيينهم. ويمتد اختصاص المحكمة الى أمانات البرامج المشاركة الممولة من التبرعات.

٧-١٤ وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، امتد اختصاصها ليشمل كلا من المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

هيئات الخبراء وما يتصل بها من الأعمال التحضيرية: تقديم خدمات فنية وخدمات تقنية لأربع دورات أو أكثر للمحكمة الإدارية، بما في ذلك إعداد مشاريع موجزات الحقائق والموضوعات التي يتنازع بشأنها الأطراف لكي تصدر المحكمة أحكاماً بخصوصها؛ وتحليل وبحث الوثائق ذات الصلة بالطعون المقدمة لها؛ وإجراء المشاريع مع إدارات الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة، وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وإدارات الوكالات المتخصصة الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة؛ وإدارة العلاقات الخارجية للمحكمة، بما في ذلك علاقاتها مع أمانة منظمة العمل الدولية.

٢ - المواد المنشورة

إعداد مجلدين من المنشورات المتكررة: المجلدان العاشر والحادي عشر من أحكام المحكمة الادارية باللغتين الانكليزية والفرنسية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

١٥-٧ سيخصص المبلغ المقدّر وهو ٤٧٣٠٠٠ دولار لاستمرار وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة واحدة من وظائف الخدمات العامة (٣٠٩ ٢٠٠ دولار)؛ وللمساعدة المؤقتة على أساس غير متكرر (١٦١ ٨٠٠ دولار)؛ وكلها تتصل بإعداد مواد الدعاوى لدورات المحكمة وتحرير الأحكام الصادرة، وإعداد مجلدين من "أحكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة"، واستكمال الفهرس المعد بالحاسوب لأحكام المحكمتين الادارييتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وتكاليف العمل الاضافي (٢٠٠٠ دولار)، ويعكس صافي الزيادة البالغ ١٠٨ ٨٠٠ دولار الاعتمادات غير المتكررة تحت باب المساعدة المؤقتة العامة.

السفر في مهام رسمية

١٦-٧ تتصل الاعتمادات البالغة ٤٥٨ ٦٠٠ دولار، والتي تعكس نموا مقداره ١٧٠ ١٠٠ دولار، بحضور سبعة من أعضاء المحكمة الادارية دورتين تعقدان في نيويورك ودورتين تعقدان في جنيف لفترات يبلغ مجموعها ١١ أسبوعا في السنة مقابل ١٠ أسابيع في فترة السنتين الحالية (٣٨١ ٥٠٠ دولار)؛ كما تتصل بسفر أربعة موظفين لخدمة اجتماعين في جنيف (٧٧ ١٠٠ دولار). وتعتبر الدورة الاضافية السنوية ضرورية لمواجهة الزيادة في عدد الدعاوى التي تنتظر فيها المحكمة.

الخدمات التعاقدية

١٧-٧ تغطي الموارد المطلوبة وقدرها ٨٤ ٦٠٠ دولار تكاليف الطباعة الخارجية باللغتين الانكليزية والفرنسية للمجلدين العاشر والحادي عشر من "أحكام المحكمة الادارية" (٢٧ ٨٠٠ دولار)؛ ولتسديد أتعاب أعضاء المحكمة الادارية بالمعدلات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٢٥ (٤٦ ٦٠٠ دولار)؛ واحتياز وتأجير قاعدة بيانات لتغطية أجور استخدام الفهرس المعد بالحاسوب لأحكام المحكمتين الادارييتين للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية باستخدام "ليكسيس" (١٠ ٨٠٠ دولار). ويمثل النمو السلبي البالغ ٣٧ ٠٠٠ دولار صافي الانخفاض الذي يشمل توقف الاعتمادات غير المتكررة في ١٩٩٢-١٩٩٣، والانخفاض الشامل في الطباعة الخارجية.

مصروفات التشغيل العامة

١٨-٧ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠ ٥٠٠ دولار بمعدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الأثاث والمعدات

١٩-٧ سيمول المبلغ المطلوب وهو ٤ ٢٠٠ دولار شراء معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

٤ - لجان ومؤتمرات أخرى

٢٠ - ٧ خصصت في فترة السنتين الحالية اعتمادات غير متكررة لأنشطة لم تطلب لها اعتمادات في الوقت الراهن، وهي اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، والمؤتمر المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (انظر الجدول ١-٧).

ثانيا - برنامج العمل

ألف - القانون الدولي

استعراض علم

٧ - ٢١ يغطي البرنامج ٩، القانون الدولي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1) توفير الخدمات القانونية اللازمة لتنفيذ أنشطة المنظمة وتقديم المساعدة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتنسيقه.

٧ - ٢٢ ويضطلع مكتب الشؤون القانونية بمسؤولية تنفيذ البرنامج وتقديم الخدمات القانونية اللازمة لوحدة المقر، والمكاتب الإقليمية، والعمليات الميدانية، والأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويقوم المكتب أيضا بحماية مصالح المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها عن طريق تمثيلها، كلما كان ذلك ملائما، في المحافل التي تثار فيها هذه المسائل. ويقوم المستشار القانوني بتمثيل الأمين العام أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٧ - ٢٣ وتقتضي الأعمال القانونية المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتنسيقه خدمة اللجنة السادسة للجمعية العامة، ولجنة القانون الدولي، ومؤتمرات التدوين، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٧ - ٢٤ وسيكون التأكيد على تقديم الخدمات للأنشطة السياسية وأنشطة حفظ السلم وصنع السلم، وذلك بالنظر لتزايد دور المنظمة في هذه المجالات. وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمة في حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تواصل الجهود من أجل استخدام الحاسوب في تنفيذ العمليات، قدر الامكان، لكي يتاح للدول الأعضاء الحصول على المعلومات الخاصة بالمعاهدات عن طريق المحطات الطرفية.

١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة للأمم المتحدة ككل

الجدول ٧ - ٨ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٧ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	٢ ٤٤٢,٤	٢ ٠٦٠,٩	٧,٦	٢٢٢,٣	٢ ٧٩٤,٧	٢٥٦,٩	٢ ٦٥١,١
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٠١,٣	١١٥,٩	(١٠٠,٠)	(١١٥,٩)	-	-	-
السفر في مهام رسمية	٢١,٨	٢٧,٠	٢٩,١	١٤,٥	٥١,٥	٢,٧	٥٥,٢
الخدمات التعاقدية	٥٤,٩	٥٥,٠	(١١,٤)	(٦,٣)	٤٨,٧	٢,٧	٥٢,٤
مصروفات التشغيل العامة	٢٤,٧	٦٨,٧	(٢٠,٦)	(١٤,٢)	٥٤,٥	٦,٢	٦٠,٧
اللوازم والمواد	٥,٧	٩,٥	(١٧,٨)	(١,٧)	٧,٨	٠,٦	٨,٤
الأثاث والمعدات	٢٤,٣	٢٠,٥	١٧,٠	٥,٢	٢٥,٧	٢,٨	٢٨,٥
المجموع، الميزانية العادية	٢ ٦٩٦,١	٢ ٢٧٧,٥	٢,٤	١١٤,٩	٢ ٤٩٢,٤	٢٧٢,٩	٢ ٨٦٦,٢

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢-١٩٩٧ المقدرة	
١٠٤٧,٤	(أ) الخدمات المقدمة لدعم: ١٠ منظمات الأمم المتحدة الأخرى ٢٠ البرامج الخارجة عن الميزانية: عمليات حفظ السلم	١٠٤٧,٤	
٢١١,٨		٢١١,٨	
١ ٢٥٩,٢		١ ٢٥٩,٢	مجموع (أ)
-	(ب) الأنشطة الفنية	-	
-		-	مجموع (ب)
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-	
-		-	مجموع (ج)
١ ٢٥٩,٢		١ ٢٥٩,٢	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٥ ١٢٥,٥	مجموع التكلفة		

الجدول ٧ - ٩ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: مكتب المستشار القانوني

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	
								الفئة الفنية وما فوقها
١	١	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام
١	١	١	١	-	-	-	-	مد - ٢
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	مد - ١
٤	٣	١	١	-	-	٣	٢	ف - ٥
٣	٥	٢	٢	-	-	١	٣	ف - ٤
٤	٣	٢	٢	-	-	٢	١	ف - ٣
١	١	-	-	-	-	١	١	ف - ١/٢
١٦	١٦	٦	٦	-	-	١٠	١٠	المجموع
								فئة الخدمات العامة
١	-	-	-	-	-	١	-	الرتبة الرئيسية
١١	١٢	٢	٢	-	-	٩	١٠	الرتب الأخرى
١٢	١٢	٢	٢	-	-	١٠	١٠	المجموع
٢٨	٢٨	٨	٨	-	-	٢٠	٢٠	المجموع الكلي

البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموماً للمشورة والخدمات القانونية المقدمة للأمم المتحدة ككل

٧ - ٢٥ ينصب التركيز الرئيسي لهذا البرنامج الفرعي على المدخل القانوني الذي يتصل اتصالاً مباشراً بعمليات حفظ السلم والأنشطة السياسية للمنظمة، بما في ذلك المبادرات المتعددة المتعلقة باللجان المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن، وبعثات المساعي الحميدة للأمين العام، والمسائل المتعلقة بالفصل السابع من الميثاق.

٧ - ٢٦ وتقع مسؤولية هذا البرنامج الفرعي على مكتب المستشار القانوني، الذي يقدم التوجيه والإشراف والإدارة عموماً لجميع الأنشطة القانونية الواردة في هذا الباب من أبواب الميزانية البرنامجية، كما يقدم هذا المكتب أيضاً خدمات تتصل بإدارة شؤون الموظفين والإدارة المالية وتخطيط الموارد واستعمال الخدمات المشتركة لدعم تنفيذ برنامج العمل.

الأنشطة١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وتقديم الخدمات في حالات الطوارئ، وخدمات الاغاثة الانسانية، وتقديم الخدمات القانونية: اسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية فيما يتصل بالجوانب القانونية للبعثات السياسية وبعثات حفظ السلم والبعثات الانسانية، بما في ذلك المشاركة في المفاوضات التي يجريها الأمين العام أو ممثلوه الخاصون؛ وبحث وتحليل المسائل القانونية المتصلة بذلك؛ وتقديم الفتاوى الخطية أو الشفوية إلى وحدات الأمانة العامة والوحدات الميدانية والبعثات وبعثات حفظ السلم؛

(ب) اسداء المشورة وتقديم الخدمات القانونية عموماً: يضطلع المستشار القانوني وموظفوه العاملون تحت إشرافه مباشرة بأعداد البحوث والتحليلات القانونية وتقديم الفتاوى والبيانات القانونية الشفوية والخطية بناءً على طلب الأمين العام ووحدات الأمانة العامة أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ كما يقوم المستشار القانوني بتمثيل الأمين العام في الإجراءات القضائية أو التحكيمية؛ ويتولى مهمة الاتصال بمحكمة العدل الدولية، ويضطلع بالمسؤوليات القانونية للأمين العام بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة؛ ويقدم الفتاوى القانونية الرسمية، ويسدي المشورة القانونية، ويجري المفاوضات بشأن الاتفاقات التي تعقد مع البلدان المضيفة وبشأن تسوية المنازعات المتصلة بتنفيذ وتطوير وحماية حصانات وامتيازات المنظمة بوصفها كيانا، وحصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وممثلي الدول الأعضاء؛ ويجب على الأسطة القانونية التي ترد من الحكومات والمنظمات وعامة الجمهور.

٢ - الخدمات المقدمة إلى الهيئات التداولية

الخدمات الفنية: اسداء المشورة وتقديم الخدمات القانونية إلى الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة؛ وإعداد مشاريع النظم الداخلية لهيئات الأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة وتنقيح هذه النظم؛ وتقديم الخدمات الفنية إلى اجتماعات لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة، واجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وتقديم الخدمات الفنية إلى ما يتراوح بين دورتين وأربع دورات للجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية؛ وتقديم الخدمات القانونية فيما يتعلق بالدعاوى التي تنظر فيها اللجنة.

٣ - المواد المنشورة**

أربعة مجلدات من المنشورات المتكررة: "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، الملحق رقم ٥ (المجلد الرابع)، والملحق رقم ٦ (المجلدات الأول،*، والرابع، والخامس).

* أولوية عليا.

** أولوية دنيا.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٧ - ٢٧ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٢٩٤ دولار، التي تعكس نموا قدره ٢٠٠ ٢٢٢ دولار، ستوفر الاعتمادات اللازمة لاستمرار ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة، وللمساعدة المؤقتة العامة (٩٠٠ ٢٥٠ دولار)؛ وتكاليف العمل الإضافي (٩٠٠ ١٥٠ دولار). وإعادة التصنيف المقترحة لوظيفة موظف تنفيذي (من الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥) وموظف إداري (من الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٣) ومساعد قانوني (من الرتب الأخرى إلى الرتبة الرئيسية) إنما تعبر على نحو ملائم عن المسؤوليات الفعلية الموكلة إلى هذه الوظائف. أما الاعتمادات المرصودة للمساعدة المؤقتة، والتي تشمل نمواً على أساس غير متكرر (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، فإنها ستفي باحتياجات مكتب المستشار القانوني خلال فترة السنتين في معالجة الأمور المتصلة بمسائل حفظ السلم، والمسائل الناشئة عن قرارات مجلس الأمن، فضلاً عن تلك الناشئة عن شؤون الجمعية العامة، كما ستفي باحتياجات الإدارة ككل للإحلال المؤقت للموظفين محل المتغيبين في إجازات مرضية ممتدة أو الموظفين المتغيبين في إجازات أمومة، ولتوفير موظفين إضافيين خلال الفترات التي يبلغ فيها عبء العمل ذروته. وتنشأ الاحتياجات للعمل الإضافي في المقام الأول فيما يتعلق بتوفير الخدمات القانونية للبعثات السياسية وبعثات حفظ السلم ولما يبذله الأمين العام من مساع حميدة.

السفر في مهام رسمية

٧ - ٢٨ تتصل الموارد المطلوبة (٥٠٠ ٥١ دولار) بسفر المستشار القانوني وغيره من الموظفين القانونيين الأقدم بناءً على طلب الأمين العام، لإجراء مشاورات مع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، وفيما يتصل ببعثات حفظ السلم وواجتماعات الأمم المتحدة التي تعقد خارج المقر.

الخدمات التعاقدية

٧ - ٢٩ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٤٨ دولار تكاليف طبع "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة"، الملحق رقم ٥ (المجلد الرابع)، والملحق رقم ٦ (المجلدات الأول والرابع والخامس).

مصروفات التشغيل العامة

٧ - ٣٠ تغطي التقديرات البالغة ٥٠٠ ٥٤ دولار تكاليف الاحتياجات المتعلقة بالاتصالات (٤٠٠ ١٨ دولار)، والحفلات الرسمية (٨٠٠ ٥ دولار)، وصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٣٠٠ ٣٠ دولار).

اللوازم والمواد

٧ - ٣١ سيغطي مبلغ ٨٠٠ ٧ دولار تكلفة لوازم تجهيز البيانات.

الأثاث والمعدات

٧ - ٣٢ تتصل التقديرات البالغة ٧٠٠ ٣٥ دولار باقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب وبرامج الحاسوب.

٧ - حفظ المعامدات وتسجيلها ونشرها

الجدول ٧ - ١٠ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	٣ ٢٢٦,٤	٤ ٣٢٤,٩	(١٠,٠)	(٠,٢)	٤ ٣٢٤,٩	٤٥٣,٣	٤ ٧٧٨,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	-	-	٥٤,٠	٥٤,٠	٢,٣	٥٦,٣
الخدمات التعاقدية	١ ٣٦٠,٨	١ ٥٣٩,٠٦	(٥٦٢,٢)	(٣٦,٥)	٩٧٧,٤	٧٣,٩	١ ٠٥١,٣
مصرفات التشغيل العامة	٥٦,٢	٦٣,٤	٣٤,٧	٥٤,٧	٩٨,١	٦,٧	١٠٤,٨
اللوازم والمواد	٤,٤	٩,١	١٤,٥	١٥٩,٣	٢٣,٦	١,٥	٢٥,١
الأثاث والمعدات	٢٥,٠	٣٨,٦	١٥,٠	٣٨,٨	٥٣,٦	٤,٣	٥٧,٩
المجموع	٤ ٦٧٢,٨	٥ ٩٨٥,٦	(٤٥٤,٠)	(٧,٥)	٥ ٥٣١,٦	٥٤٢,٠	٦ ٠٧٣,٦

الجدول ٧ - ١١ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية: قسم المعاهدات

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
						١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	
١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	١٩٩٢ ١٩٩٣	١٩٩٤ ١٩٩٥	
								الفترة الفنية وما فوقها
١	١	-	-	-	-	١	١	ف - ٥
١	١	-	-	-	-	١	١	ف - ٤
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤	ف - ٣
٤	٣	-	-	-	-	٤	٣	ف - ١/٢
١٠	٩	-	-	-	-	١٠	٩	المجموع
								فئة الخدمات العامة
٦	٦	-	-	-	-	٦	٦	الرتبة الرئيسية
١٥	١٤	-	-	-	-	١٥	١٤	الرتب الأخرى
٢١	٢٠	-	-	-	-	٢١	٢٠	المجموع
٢١	٢٩	-	-	-	-	٢١	٢٩	المجموع الكلي

البرنامج الفرعي ٢ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

٢٢ - ٧ إن الأنشطة الرئيسية الثلاثة التي تدرج في إطار هذا البرنامج الفرعي، أي وظائف الوديع التي يضطلع بها الأمين العام، وتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة وفهرسها التجميعي، هي أنشطة مستمرة. علاوة على ذلك، تقدم المشورة والمساعدة القانونية، في المسائل المتعلقة بالمعاهدات، إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

٢٤ - ٧ خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، سيوفر قسم المعاهدات، على أقراص مدمجة - ذاكرة للقراءة فقط "CD-ROM"، الفهرس الرئيس الكلي للمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق. وتضم قاعدة البيانات معلومات عن جميع المواد المسجلة في "مجموعة المعاهدات"، سواء كانت منشورة أو غير منشورة. وبالإضافة إلى ذلك، ستستمر حوسبة محتويات المنشور المعنون "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، وهو المنشور الذي يستكمل بصورة يومية. ومن المتوقع أن يكون جاهزا لحصول الدول الأعضاء والمستعملين الآخرين عليه عن طريق الاتصال المباشر في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٢٥ - ٧ وقد تم إجراء تحليل لجدوى وتكلفة توفير محتويات "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة بالكامل، فضلا عن المواد المسجلة غير المنشورة بعد، وذلك عن طريق الاتصال المباشر. وسيضطلع قسم المعاهدات بتنفيذ البرنامج في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، وذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة.

الأنشطة

- ١ - التعاون الدولي
- (أ) خدمات إيداع المعاهدات وتسجيلها:
- *١١ حفظ ما يناهز ٤٣٠ معاهدة متعددة الأطراف والصكوك المتصلة بها، التي يضطلع الأمين العام بوظائف الوديع لها عملاً بالأحكام الختامية الواردة فيها، بما في ذلك تجهيز ما يقارب ٦٠٠ ٧ وثيقة من وثائق الإجراءات المتصلة بأعمال الإيداع، وإخطار جميع الدول الأعضاء أو الحكومات المشتركة والمنظمات الحكومية الدولية بها (التوقيعات والتصديقات وعمليات الانضمام والخلافة والقبول، والاعلانات والتحفيزات)؛ وتوفير المعلومات عن مركز المعاهدات المتعددة الأطراف إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها؛ وإعداد نصوص أصول للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ستودع لدى الأمين العام؛ وإعداد نسخ طبق الأصل مصدق عليها من المعاهدات المتعددة الأطراف للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛
- *٢١ القيام، وفقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق بتسجيل وتجهيز حوالي ٥ ٠٠٠ معاهدة واتفاق دولي جديدة، ووثائق إجرائية لاحقة لها تتصل بأكثر من ٢٠ ٠٠٠ معاهدة واتفاق دولي سبق تسجيلها أو حفظها في ملفات وقيدت لدى الأمانة العامة؛ وإصدار شهادات التسجيل المطابقة؛ وتقديم المعلومات عن مركز المعاهدات المسجلة بشكل فردي إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها؛
- (ب) تقديم المشورة والخدمات القانونية العامة: تقديم الفتاوى القانونية بشأن جميع جوانب قانون المعاهدات وممارسات الإيداع والتسجيل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها.
- ٢ - المواد المنشورة
- (أ) المنشورات المتكررة: السنوية: "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، مركزها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والشهرية: "بيان بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة أو المحفوظة في ملفات أو المقيدة لدى الأمانة العامة"؛ والدورية: ٨٦ مجلداً من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة**"، والمجلدان ٢٠ و ٢١ باللغتين الانكليزية والفرنسية، من الفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛
- (ب) المواد التقنية: صيانة قاعدة بيانات نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات، وتقديم معلومات مجهزة بالحاسوب عن جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية والوثائق الاجرائية اللاحقة لها، المسجلة أو المحفوظة والمقيدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦، فضلاً عن تلك المقيدة لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم خلال فترة وجودها، بناءً على طلب فردي من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها.
- * أولوية عليا.
- ** أولوية دنيا.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٧ - ٣٦ التقديرات البالغة ٣٢٤ ٩٠٠ دولار ستوفر الاعتمادات اللازمة لاستمرار ٩ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها و ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة، وإضافة وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحتياجات المساعدة المؤقتة (٣٠٠ ٦٧١ دولار). ويتصل الإنشاء المقترح لوظيفة واحدة من الفئة الفنية برتبة ف - ٢ بالأعمال الإضافية الناشئة عن توسيع عضوية الأمم المتحدة وزيادة حجم النشاط الدبلوماسي في المسائل المتصلة بالمعاهدات. فمن المتوقع، على سبيل المثال، أن يزيد عدد وثائق الإجراءات المتصلة بأعمال الإيداع من ٨٠٠ ١ وثيقة في فترة السنتين الحالية إلى ٦٠٠ ٢ وثيقة في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. أما الوظيفة الإضافية من فئة الخدمات العامة، فهي مطلوبة للمساعدة في إنشاء قاعدة بيانات نظام الأمم المتحدة لمعلومات المعاهدات والتحقق منها وصيانتها. ويتصل مبلغ غير متكرر قدره ١٠٠ ٦٧٠ دولار من اعتمادات المساعدة المؤقتة باقتراح وضع نص "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة على أقراص بصرية، وتوفير إمكانية حصول الدول الأعضاء وغيرها على النصوص والبيانات التحريرية عن طريق الاتصال المباشر.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧ - ٣٧ يغطي اعتماد قدره ٥٤ ٠٠٠ دولار تكلفة الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالأعمال المذكورة أعلاه لمواصلة حوسبة "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة.

الخدمات التعاقدية

٧ - ٣٨ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٩٧٧ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لعدد ٨٦ مجلدا من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ومجلدين، كل منهما باللغتين الانكليزية والفرنسية، من "الفهرس التجميعي لمجموعة المعاهدات"، والتجليد الخارجي لمجلدين من "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (٥٠٠ ٩٤٩ دولار)، ولاقتناء واستئجار برامج الحاسوب اللازمة لإدارة برنامج مجموعة المعاهدات (٢٧ ٩٠٠ دولار). ويعكس النمو السلبي في الموارد البالغ ٢٠٠ ٥٦٢ دولار، انتهاء اعتمادات غير متكررة في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

مصروفات التشغيل العامة

٧ - ٣٩ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٨٠ دولار بصيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب وغيرها من معدات تجهيز البيانات (٦٠٠ ٩١ دولار)، بما يعكس زيادة قدرها ٨٠٠ ٢٨ دولار، وبالاتصالات (٥٠٠ ٦ دولار).

اللوازم والمواد

٧ - ٤٠ تغطي التقديرات البالغة ٦٠٠ ٢٣ دولار بصورة رئيسية تكلفة لوازم التشغيل الآلي للمكاتب فيما يتعلق ببرنامج حوسبة "مجموعة المعاهدات".

الأثاث والمعدات

٧ - ٤١ سيلزم رصد اعتماد قدره ٦٠٠ ٥٣ دولار لاقتناء واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

٢ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الجدول ٧ - ١٢ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب أوجه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	نمو الموارد		الأساس المحتسب لفترة سنتين	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ المنقحة	وجه الانفاق
			النسبة النوعية	المبلغ			
٢ ٦٣٦,٩	٢ ٣٧٥,٢	٢ ٢٦١,٧	-	(١,٧)	٢ ٢٦٢,٤	٢ ٦١٩,٠	تكاليف الموظفين
١٧,٨	١,٥	١٦,٣	-	-	١٦,٣	٤,٧	السفر في مهام رسمية
١٣١,٥	٩,٣	١٢٢,٢	(٤٨,٨)	(١١٦,٨)	٢٢٩,٠	٢٢٩,٦	الخدمات التعاقدية
٢٣,٨	١,٦	٢٢,٢	(١١,٢)	(٢,٨)	٢٥,٠	٢٥,٠	مصرفات التشغيل العامة
٦,٧	٠,٥	٦,٢	١٩,٢	١,٠	٥,٢	٢,٩	اللوازم والمواد
٢١,٩	١,٨	٢٠,١	٢٤,٠	٢,٩	١٦,٢	٩,٣	الأثاث والمعدات
٢٤٨,١	٢٤,٢	٢٢٣,٩	-	-	٢٢٢,٩	٢٤٤,٤	الزمامات والمنح والتبرعات
٤ ١٨٦,٧	٤١٤,١	٣ ٧٧٢,٦	(٢,٩)	(١١٦,٤)	٢ ٨٨٩,٠	٣ ١٢٥,٩	المجموع ، الميزانية العادية

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢ المقدرة	
-	(أ) الخدمات المقدمة لدعم : ١١ الهياكل الإدارية ١٢ البرامج الخارجة عن الميزانية	-	
-		-	
-		-	مجموع (أ)
-	(ب) الأنشطة الفنية : الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي	١٠٥,٠	
-		١٠٥,٠	مجموع (ب)
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-	
-		-	مجموع (ج)
١٠٥,٠		١٠٥,٠	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٤ ١٨٦,٧	مجموع التكاليف		

الجدول ٧ - ١٢ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : شعبة التدوين

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	
								<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>
١	١	-	-	-	-	١	١	مد - ٢
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	مد - ١
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	ف - ٥
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤	ف - ٤
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	ف - ٣
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣	ف - ١/٢
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤	المجموع
								<u>فئة الخدمات العامة</u>
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	الرتب الأخرى
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧	المجموع
٢١	٢١	-	-	-	-	٢١	٢١	المجموع الكلي

البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٧ - ٤٢ في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠ - ١٩٩٩)، ستستهدف الأنشطة تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وتدريبه ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وسيجري التركيز على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك مراعاة قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي ومنع الإرهاب الدولي، وعلى القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول. ومن المتوقع أن تقدم مشاريع تعليقات من الحكومات بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحة ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٧ - ٤٣ تتلقى الأمانة العامة التوجيه من لجنة القانون الدولي وتقدم لها خدمات فنية فيما يتعلق بهذا البرنامج الفرعي.

الأنشطة:١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية: قيام المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي، وفقا للفترة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بتنسيق الأنشطة المضطلع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٢ - الخدمات المقدمة الى الهيئات التداولية*

(أ) وثائق الهيئات التداولية: ١٦ تقريرا تقدم الى الجمعية العامة بشأن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛ ودراسة استقصائية للقانون الدولي؛ والوظائف القنصلية؛ وحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛ ومنع الإرهاب الدولي؛ وتوحيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها تدريجيا؛ ومنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني؛ ومركز البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ والقواعد المتعلقة بتسوية المنازعات؛ وحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ وغيرها من المواضيع التي تطلبها الجمعية العامة؛

(ب) الخدمات الفنية: دورتان للجنة السادسة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة؛ ودورتان للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ ودورة واحدة للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛ ومؤتمرات المفوضين المعنية بتدوين القانون التي قد تقرر الجمعية العامة عقدها خلال فترة السنتين من أجل النظر في المشاريع النهائية التي تعتمدها لجنة القانون الدولي؛

(ج) أعمال هيئات الخبراء والأعمال التحضيرية ذات الصلة: تقديم خدمات فنية لدورتين من دورات لجنة القانون الدولي، بما في ذلك إعداد موجز بالمواضيع ومساعدة المقررين الخاصين في إعداد تقارير بشأن مواضيع مثل الولاية الجنائية الدولية؛ ومسؤولية الدول؛ والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية؛ وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛ ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣ - المواد المنشورة**

(أ) خمسة مجلدات (١٩٩٢، ١٩٩٣) من المنشورات المتكررة: المنشورات السنوية: طبعتان من الحوالية القانونية؛ المنشورات الدورية: المجلدان ٢٢ و ٢٣ من السلسلة التشريعية، والمجلد الحادي والعشرون من تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية؛

* أولوية عليا.
** أولوية دنيا.

(ب) المنشورات غير المتكررة: أربعة مجلدات من الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، فيينا، ١ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

٤ - الأنشطة التنفيذية

تدريب جماعي، بما في ذلك عقد حلقات دراسية وحلقات عمل وزمالات: ٢٢ زمالة و ٥٠ منحة سفر في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تهمته؛ و ٤٠ زمالة لحلقة جنيف الدراسية للقانون الدولي.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٧ - ٤٤ سيغطي المبلغ المقدر تحت هذا البند وهو ٧٠٠ ٢٦١ دولار تكاليف الإبقاء على ١٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة والعمل الإضافي (٩٠٠ دولار).

السفر في مهام رسمية

٧ - ٤٥ تتصل الاحتياجات المقدرة وهي ٣٠٠ ١٦ دولار بحضور الموظفين اجتماعات ومؤتمرات هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعقودة بعيدا عن المقر واجتماعات الهيئات الإقليمية التي أقامت اللجنة صلات رسمية بها.

الخدمات التعاقدية

٧ - ٤٦ تتصل الاحتياجات المقدرة تحت هذا البند وهي ٢٠٠ ١٢٢ دولار بتكاليف الطباعة الخارجية لأربعة مجلدات من الحولية القانونية، ومجلدين من السلسلة التشريعية، ومجلد من قرارات التحكيم الدولية، ومجلدين من الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. ويعكس النمو السلبي البالغ ٨٠٠ ١١٦ دولار انتهاء بعض الاعتمادات غير المتكررة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣.

مصروفات التشغيل العامة

٧ - ٤٧ سيغطي المبلغ المقدر تحت هذا البند وهو ٢٠٠ ٢٢ دولار تكاليف صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

اللوازم والمواد

٧ - ٤٨ طلب مبلغ قدره ٢٠٠ ٦ دولار للوازم التشغيل الآلي للمكاتب.

الأثاث والمعدات

٧ - ٤٩ يقترح اعتماد قدره ١٠٠ ٢٠ دولار لمعدات التشغيل الآلي للمكاتب اقتناء وتجديدا.

الزمالات والمنح والتبرعات

٧ - ٥٠ تقدر الاحتياجات تحت هذا البند بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٢ دولار لتغطية تكاليف السفر والمرتببات لما يقرب من ٢٢ زمالة فيما يتصل ببرنامج زمالات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في مجال القانون الدولي في جنيف، وكذلك ما يقرب من ٥٠ منحة سفر لمشاركين من بلدان نامية مدعويين لحضور دورات تدريبية وتجديدية إقليمية ينظمها المعهد.

٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة الى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

الجدول ٧ - ١٤ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ حسب أوجه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٣-١٩٩٢ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			المبلغ	النسبة المئوية			
تكاليف الموظفين	٢٠٥٤,٢	٢٧٠٦,٦	٢٦,٠	٠,٩	٢٧٢٢,٦	٣١١,٧	٢٠٤٤,٢
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٢,٧	٢٤,١	٢٥,٤	١٤٦,٨	٥٩,٥	٢,٩	٦٣,٤
السفر في مهام رسمية	٩,١	٩,١	-	-	٩,١	٠,٦	٩,٧
الخدمات التعاقدية	٢٢,٩	٢٦,٩	١٦١,٢	٥٩٩,٦	١٨٨,٢	١١,١	١٩٩,٣
مصرفات التشغيل العامة	٤٠,٤	٤٠,٤	(٨,٨)	(٢١,٧)	٢١,٦	٢,٦	٢٤,٢
اللوازم والمواد	٦,٣	٨,٢	(١,٦)	(١٩,٢)	٦,٧	٠,٧	٧,٤
الأثاث والمعدات	١٤,٤	٢٢,٦	٢٢,٠	٩٧,٢	٤٤,٦	٢,٢	٤٧,٩
المجموع ، الميزانية العادية	٢١٧١,٠	٢٨٢٨,٠	٢٢٤,٢	٨,٢	٣٠٧٢,٢	٣٢٢,٩	٢٤٠٦,٧

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢ المقدر	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدر
١٥٧٤,٦	(أ) الخدمات المقدمة لدعم: '١' الهياكل الإدارية '٢' البرامج الخارجة عن الميزانية	١٦٠٨,٥
١٥٧٤,٦	مجموع (أ)	١٦٠٨,٥
-	(ب) الأنشطة الفنية	-
-	مجموع (ب)	-
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-
-	مجموع (ج)	-
١٥٧٤,٦	مجموع (أ) و (ب) و (ج)	١٦٠٨,٥
	مجموع التكاليف	٥٠١٤,٧

الجدول ٧ - ١٥ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : الشعبة القانونية العامة

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة			
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية			
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣		
								الفئة الفنية وما فوقها	
١	١	-	-	-	-	١	١		مد - ٧
٢	٢	١	١	-	-	١	١		مد - ١
٦	٦	٢	٢	-	-	٤	٤		ف - ٥
٣	٣	-	-	-	-	٢	٢		ف - ٤
٣	٣	١	١	-	-	٢	٢		ف - ٣
٢	٢	٢	٢	-	-	-	-		ف - ١/٢
١٧	١٧	٦	٦	-	-	١١	١١	المجموع	
								فئة الخدمات العامة الرتب الأخرى	
٩	٩	٤	٤	-	-	٥	٥		
٩	٩	٤	٤	-	-	٥	٥	المجموع	
٢٦	٢٦	١٠	١٠	-	-	١٦	١٦	المجموع الكلي	

البرنامج الفرعي ٤ - تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

٧ - ٥١ ستقدم إلى المنظمة وأجهزتها خدمات قانونية تشمل صياغة وتفسير صكوك قانونية شتى، وتقديم المشورة القانونية، وإعداد الموجزات، وتوضيح الولايات، والمفاوضات والعروض القانونية، والهدف من ذلك على وجه الخصوص هو كفالة مراعاة القانون الإداري للمنظمة وإعمال حقوقها والدفاع عنها بالنسبة للمطالبات. وسيجري التركيز على تقديم الدعم القانوني لما تضطلع به المنظمة من بعثات لحفظ السلم والمراقبة والبعثات الإنسانية وبعثات المساعي الحميدة وما شاكل ذلك من بعثات.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

المشورة والخدمات القانونية العامة: المشورة والمساعدة القانونيتان فيما يتعلق بالاتفاقات والعقود وعقود الإيجار والتأمين وحقوق الطبع والضرائب؛ وتقليل المطالبات ضد الأمم المتحدة إلى أدنى حد وحماية حقوقها

القانونية، بما في ذلك تمثيلها في الإجراءات القضائية والتحكيمية؛ والمساعدة في تطوير القانون الإداري للأمم المتحدة وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بذلك، بما فيها المسائل المالية ومسائل الموظفين والمعاشات التقاعدية؛ وتمثيل الأمين العام في القضايا المرفوعة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وتقديم خدمات قانونية فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية؛ وتقديم الخدمات القانونية العامة الأخرى إلى الهيئات والأمانات التداولية والتنفيذية التابعة للأمم المتحدة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٥٢ - ٧ يغطي المبلغ المقدر تحت هذا البند وهو ٦٠٠ ٧٢٢ ٧ دولار تكاليف الإبقاء على ١١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة؛ والمساعدة المؤقتة من القانونيين الإضافيين خلال أوقات ذروة العمل، وخاصة في حالات الولايات غير المتوقعة التي يسندها مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمانة العامة (٢٦ ٠٠٠ دولار)؛ والعمل الإضافي (٥ ٥٠٠ دولار).

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٥٣ - ٧ تتصل الموارد المطلوبة وهي ٥٩ ٥٠٠ دولار، والتي تعكس زيادة قدرها ٢٥ ٤٠٠ دولار، بتكاليف الاستشارات الخارجية المطلوبة فيما يتصل بالأنشطة التي لا تتوافر لها خبرة فنية في الأمانة العامة، مثل تفسير القوانين والعقود وعقود الإيجار المحلية وللمواضيع ذات الطابع التقني المتقدم أو الفتاوى المتعلقة بمسائل مالية متخصصة.

السفر في مهام رسمية

٥٤ - ٧ من المقدر أن يلزم اعتماد قدره ٩ ١٠٠ دولار لإجراء مشاورات مع موظفين في مراكز عمل أخرى، وللتفاوض بشأن المطالبات والاتفاقات وإعدادها، والتمثيل في المحاكم، وتوفير الدعم القانوني لمؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها وأماناتها، وتمثيل الأمين العام أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في جلساتها التي تعقد بجنيف.

الخدمات التعاقدية

٥٥ - ٧ يتصل الاعتماد المطلوب تحت هذا البند وهو ١٨٨ ٢٠٠ دولار، والذي يتضمن زيادة مقترحة قدرها ١٦١ ٢٠٠ دولار، بتطوير قاعدة بيانات البحوث القانونية للسوابق والنصوص الدستورية والتشريعية المستخدمة في إعداد الفتاوى والوثائق القانونية الأخرى، وسيكون ٦١ ٢٠٠ دولار من هذا المبلغ على أساس غير متكرر؛ ورسوم الاشتراك والاستعمال فيما يتصل بخدمات قاعدتي البيانات WESTLAW و LEXIS، التي توفر إمكانية الاطلاع على المواد القانونية المحلية والدولية وأحكام المحكمة الإدارية (١٢٦ ٩٠٠ دولار).

مصروفات التشغيل العامة

٥٦ - ٧ يغطي المبلغ المقدر وهو ٢١ ٦٠٠ دولار تكاليف الاتصالات (٩ ٠٠٠ دولار) وصيانة معدات التشغيل الكلي للمكاتب (٢٢ ٦٠٠ دولار).

اللوازم والمواد

٥٧ - ٧ من المقدّر أن يلزم اعتماد قدره ٦ ٧٠٠ دولار للوازم تجهيز البيانات.

الأثاث والمعدات

٥٨ - ٧ تتصل الاحتياجات المقدّرة تحت هذا البند وهي ٤٤ ٦٠٠ دولار، والتي تعكس زيادة قدرها ٢٢ ٠٠٠ دولار، بمعدات التشغيل الآلي للمكاتب اقتناء وتجديدا.

٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

الجدول ٧ - ١٦ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب أوجه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	١ ٩٣٢,٦	٢ ٦٥٤,٣	(٥,٧)	(٥,٧)	٢ ٦٤٨,٦	٢٧٦,٨	٢ ٩٢٥,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٩٦,٧	١٠٤,٢	١,٨	١,٧	١٠٦,٠	٦,١	١١٢,١
السفر في مهام رسمية	٤٣,٨	٥٦,٤	٩,٨	١٧,٣	٦٦,٢	٣,٩	٧٠,١
الأثاث والمعدات	٢١,٧	٣٦,٦	٢٥,١	٦٨,٥	٦١,٧	٢,٩	٦٤,٦
المجموع، الميزانية العادية	٢ ٠٩٤,٨	٢ ٨٥١,٥	٣١,٠	١,٠	٢ ٨٨٢,٥	٢٨٩,٧	٣ ١٧٢,٢

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نقطة ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نقطة ١٩٩٢-١٩٩٣ المقدرة	
-	(أ) الخدمات المقدمة لدعم : "١" الهياكل الإدارية "٢" البرامج الخارجة عن الميزانية:	-	
-		-	
-		-	مجموع (أ)
١٩٥,٠	(ب) الأنشطة الفنية : ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٩٠,٠	
١٩٥,٠		١٩٠,٠	مجموع (ب)
١٨٦,٠	(ج) المشاريع التنفيذية : مصدر ثنائي	١٨٦,٠	
١٨٦,٠		١٨٦,٠	مجموع (ج)
٣٨١,٠		٣٧٦,٠	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٢ ٥٥٢,٢	مجموع التكاليف		

الجدول ٧ - ١٧ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : فرع القانون التجاري الدولي

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣
١	١	-	-	-	-	١	١
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤
٤	٤	١	١	-	-	٢	٢
١١	١١	١	١	-	-	١٠	١٠
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧
٧	٧	-	-	-	-	٧	٧
١٨	١٨	١	١	-	-	١٧	١٧

الفئة الفنية وما فوقها

مد - ١

ف - ٥

ف - ٤

ف - ٣

المجموع

فئة الخدمات العامة

الرتب الأخرى

المجموع

المجموع الكلي

البرنامج الفرعي ٥ - التنسيق والتوحيد التدريجيان للقانون التجاري الدولي

٥٩ - ٧ سيستمر إعداد النصوص القانونية لتوحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي. وستركز المشاريع المقبلة على زيادة استعمال التبادل الإلكتروني للبيانات في الأنشطة التجارية، وعلى الحاجات الخاصة للبلدان النامية. كما سيتم الترويج للنصوص القانونية التي تعدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن طريق أنشطة التدريب والمساعدة. وتلقى الأمانة العامة التوجيه من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بهذا البرنامج الفرعي، كما تقدم الأمانة العامة الخدمات الفنية إلى اللجنة.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

ترويج الصكوك القانونية: مجموعات قرارات المحاكم الوطنية ومحاكم التحكيم التي تفسر النصوص التي أعدتها اللجنة، ونشر المعلومات.

خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية: ٢٤ تقريراً مقدماً إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: التدريب والمساعدة (سنوي)؛ حالة الاتفاقيات (سنوي)؛ تنسيق أنشطة المنظمات الدولية (سنوي)؛ بليوغرافيا للكتابات

المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (سنوي)؛ أربعة تقارير يجري تحديدها في نطاق ولاية اللجنة؛ عدد من التقارير قد يصل إلى أربعة تقدم إلى الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ عدد من التقارير قد يصل إلى أربعة تقدم إلى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية؛ عدد من التقارير قد يصل إلى أربعة تقارير تقدم إلى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ب) الخدمات الفنية: جلستان للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة: جلستان للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ أربع جلسات للفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ أربع جلسات للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية؛ أربع جلسات للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ج) أفرقة الخبراء والأعمال التحضيرية المتصلة بها: اجتماعان لفريق الخبراء المخصص للتبادل الإلكتروني للبيانات بشأن المسائل القانونية التي لم تحل في مجال القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للبيانات؛ اجتماعان لفريق الخبراء المخصص للممارسات التعاقدية الدولية بشأن المسائل القانونية التي لم تحل في مجال الممارسات التعاقدية الدولية؛ اجتماعان لفريق الخبراء المخصص معني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بشأن المسائل القانونية في القانون التجاري الدولي ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

٣ - المواد المنشورة

(أ) مجلدان من المنشورات المتكررة: سنويا: المجلدان ٢٤ و ٢٥ من "حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"؛

(ب) خمسة منشورات غير متكررة: سجل نصوص الاتفاقيات وغيرها من الصكوك (المجلد الثالث، ١٩٩٤) كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الطبعة الثانية؛ دليل القانون التجاري الدولي (١٩٩٥)؛ كتيب عن الشراء (قانون نموذجي)؛ كتيب عن قانون موحد بشأن رسائل الضمان.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

جولات برفقة دليل ومحاضرات وحلقات دراسية، ٦ مرات في السنة تقريبا؛ محاضرات عامة عن أعمال اللجنة تلقى إما بشكل مستقل أو كجزء من برامج تنظمها هيئات أخرى فنية أو غير حكومية أو حكومية دولية، ١٢ مرة في السنة تقريبا.

٥ - الأنشطة التنفيذية

(أ) خدمات استشارية تقدم إلى الدول الأعضاء بشأن إمكانية إدماج نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التشريعات الوطنية؛

(ب) تدريب جماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات؛ حلقتان دراسيتان إقليميتان وندوة واحدة عن القانون التجاري الدولي.

٦ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة: صيانة المكتبة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٧ - ٦٠ يشمل التقدير البالغ ٦٠٠ ٦٤٨ ٢ دولار تكلفة الإبقاء على ١٠ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة، واحتياجات العمل الإضافي (٧ ٩٠٠ دولار).

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧ - ٦١ تتصل الاعتمادات البالغة ١٠٦ ٠٠٠ دولار بخدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء فيما يتصل بإعداد تقريرين يقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في مجال إجراءات التحكيم والتبادل الإلكتروني للبيانات في مجال النقل البحري للبضائع؛ وبحلقات دراسية تشجيعية إقليمية بشأن القانون التجاري الدولي؛ وبتشجيع الحكومات على اعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (٣٨ ١٠٠ دولار)؛ وكذلك بعقد أربعة اجتماعات لفريق دراسة مخصص لما يترتب على النظام الاقتصادي الدولي الجديد من آثار قانونية (٦٧ ٩٠٠ دولار).

السفر في مهام رسمية

٧ - ٦٢ يقدر أن هناك حاجة لمخصصات تبلغ ٦٦ ٢٠٠ دولار لسفر الموظفين لحضور اجتماعات منظمات أخرى تتعلق مباشرة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في تنسيق أعمال المنظمات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي؛ وحضور الحلقات الدراسية الإقليمية لتوفير الدعم الفني؛ والسفر فيما يتصل بالتشجيع على اعتماد نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في التشريعات الوطنية.

الأثاث والمعدات

٧ - ٦٣ يشمل التقدير البالغ ٦١ ٧٠٠ دولار، الذي يعكس نموا قدره ٢٥ ١٠٠ دولار، تكلفة اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها.

باء - قانون البحار وشؤون المحيطات

الجدول ٧ - ١٨ - ملخص التقديرات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الانفاق	اعتمادات ١٩٩٢-١٩٩٣ المنقحة	الأساس المحتسب لفترة سنتين	نمو الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤
			النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين	٥ ١٥٤,٠	٦ ٦٧١,٦	(٠,٥)	(٢٥,٦)	٦ ٦٣٦,٠	١ ١٨٧,٦	٧ ٨١٨,٦
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٤٤,٧	٣١٤,٤	(١٠,٦)	(٣٣,٤)	٢٨١,٠	٢٢,٧	٣٠٤,٧
السفر في مهام رسمية	٢٢٢,٨	٤٢١,١	(١٥,١)	(٦٥,٥)	٣٦٥,٦	٣٠,٤	٣٩٦,٠
الخدمات التعاقدية	٨٠,٢	٨٠,٢	(٤,٩)	(٤,٠)	٧٦,٣	٥,٨	٨٢,١
مصرفات التشغيل العامة	٦٩٢,٤	٨٦٩,٣	(١٠,٤)	(٩٠,٩)	٧٧٨,٤	٧٧,٤	٨٥٥,٨
اللوازم والمواد	١٢,٨	٢٢,٤	٢٦,٩	٩,٠	٤٧,٤	١٦,٣	٥٨,٧
الأثاث والمعدات	٣٧,٥	٣٧,٣	٧٠,٥	٢٦٢,١	٣٠٠,٤	٤٤,٦	٣٤٥,٠
المجموع . الميزانية العادية	٦ ٤٥٤,٤	٤٢٧,٤	٠,٥	٤٧,٧	٨ ٤٨٠,١	١ ٢٨٠,٨	٩ ٨٦٠,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات ١٩٩٥-١٩٩٤ المقدرة	مصدر الأموال	نفقات ١٩٩٢-١٩٩٣ المقدرة	
-	(أ) الخدمات المقدمة لدعم : ١٠ الهياكل الإدارية ٢٠ البرامج الخارجة عن الميزانية:	-	
-		-	
-		-	مجموع (أ)
٤٧,٠	(ب) الأنشطة الفنية : الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة تفهمه - زمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية	٤٧,٠	
٤٧,٠		٤٧,٠	مجموع (ب)
-	(ج) المشاريع التنفيذية	-	
-		-	مجموع (ج)
٤٧,٠		٤٧,٠	مجموع (أ) و (ب) و (ج)
٩ ٩٠٧,٩	مجموع التكاليف		

الجدول ٧ - ١٩ - الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٢ ١٩٩٣	
								<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>
١	١	-	-	-	-	١	١	مد - ٢
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤	مد - ١
٦	٦	-	-	-	-	٦	٦	ف - ٥
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	ف - ٤
٥	٥	-	-	-	-	٥	٥	ف - ٣
٨	٨	-	-	-	-	٨	٨	ف - ١/٢
٢٧	٢٧	-	-	-	-	٢٧	٢٧	المجموع
								<u>فئة الخدمات العامة</u>
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤	الرتب الأخرى
١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤	المجموع
								<u>الفئات الأخرى</u>
١٢	١٢	-	-	-	-	١٢	١٢	الرتبة المحلية
١٢	١٢	-	-	-	-	١٢	١٢	المجموع
٥٤	٥٤	-	-	-	-	٥٤	٥٤	المجموع الكلي

استعراض عام

٧ - ٦٤ يتبع برنامج الأنشطة الوارد في هذا الباب الاستراتيجية المتبعة في البرنامج ١٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1) بوصف ذلك نهجا متكاملًا تنتهجه المنظمة إزاء شؤون المحيطات وقانون البحار.

٧ - ٦٥ ومن المتوقع أن تصبح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وسيكون تركيز الأنشطة على تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة إلى الدول بغية تشجيع التقبل الأوسع للاتفاقية وتطبيقها الموحد والمنتظم. وسينصب التركيز خلال فترة السنتين على مساعدة الدول في تنفيذ

الاتفاقية تنفيذا تستفيد منه هذه الدول على نحو كامل من خلال تعزيز قدراتها القانونية والاقتصادية والتنظيمية والعلمية والتكنولوجية.

٧ - ٦٦ وسترکز الأنشطة المتعلقة بتطوير السياسة البحرية والادارة المتكاملة للمحيطات على النهج العالمية التي يمكن تكييفها إقليميا ووطنيا، وعلى التدريب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وسوف يراعي برنامج العمل جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ويعزز متابعتها، ولا سيما الفصل ١٧ منه، "حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها".

البرنامج الفرعي ١ - تعزيز التطبيق الموحد والمتسق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم المشورة والمعلومات إلى الدول

٧ - ٦٧ ستقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء كي يتحقق لديها تفهم أفضل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولتعزيز تفسيرها الموحد وتطبيقها المتسق. وسيجري تحليل جوانب هامة من الاتفاقية في سياق الأحكام ذات الصلة والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ووثائقه. وسيجري تعزيز التقبل الواسع النطاق والتنفيذ الرشيد للنظام القانوني الجديد للمحيطات من خلال تقديم الخدمات الاستشارية ونشر المعلومات بشأن التطورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال شؤون المحيطات.

الأنشطة:

١ - التعاون الدولي

(أ) خدمات الوديع: تلقي الخرائط وقوائم الاحداثيات التي تعين خطوط الأساس للمناطق البحرية وحدودها، وتسجيلها على نحو ما تقضي به الاتفاقية؛ واستعراض وتحليل الأشكال البديلة لتقديم هذه المواد؛

(ب) تعزيز الصكوك القانونية: دعم الجهود التي تبذلها المنظمة لتعزيز التقبل العالمي للاتفاقية، من خلال وسائل من بينها إعداد مذكرات إعلامية للدول الأعضاء وتقديم دعم فني للمشاورات.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية*: أربعة تقارير تقدم إلى الجمعية العامة، تقريران بشأن المسائل لعمة فيما يتعلق بالاتفاقية، وتقريران يتناولان جوانب متخصصة.

٢ - المواد المنشورة

(أ) ثلاثة عشر عددا من منشورات متكررة: سنويا: عددان من سلسلة "دراسات قانون البحار: الاتجاهات والتطورات الأخيرة": عددان من "بليوغرافيا قانون البحار": ستة أعداد من "نشرة قانون البحار*": دوريا: عددان من "الدراسات التحليلية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار": عدد واحد من "ممارسات الدول":

(ب) منشور واحد غير متكرر: كتيب عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

(ج) مادة تقنية: تقديم بيانات متخصصة وخدمات إعلامية في صيغ مولدة بالحاسوب عن التشريعات الوطنية والسمات القطرية في سياق قانون البحار: رسائل إخبارية دورية بشأن التطورات الراهنة: مذكرات إعلامية بشأن الخرائط والاحداثيات الجغرافية التي تعين خطوط الأساس وحدود المناطق البحرية.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

توفير مواد ترويجية وثقافية عن الاتفاقية ودعم أنشطة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية بفرض تعزيز الاتفاقية.

٥ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية: ثمانى بعثات للخدمة الاستشارية والدراسات الخاصة:

(ب) زمالتان: زمالة هاملتون شيرلي اميراسنغ التذكارية لقانون البحار.

٦ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبة : صيانة وتطوير المجموعة المرجعية المتخصصة عن قانون البحار وقاعدة البيانات البليوغرافية.

البرنامج الفرعي ٢ - مساعدة الدول في تطوير السياسات البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات في إطار النظام الشامل للمحيطات

٦٨ - ٧ ستتلقى الدول الأعضاء مساعدة في مجالات صنع السياسة البحرية المتكاملة والتخطيط لها وإدارتها بغية الوصول الى الحد الأمثل من استخدام الموارد الساحلية والبحرية استخداما يتمشى مع مفهوم التنمية

* أولوية عليا.

المستدامة في سياق نظام المحيطات الدولي الجديد. وستراعى في المساعدة المناطق البحرية الموسعة في إطار الولاية الوطنية والحاجة الى إدماج القطاع البحري في التنمية الوطنية، كما ستوجه هذه المساعدة الى تعزيز الهياكل الأساسية المؤسسية والتكنولوجية وهياكل المعلومات/البيانات وتطوير الموارد البشرية المدربة بحيث يفسح المجال للدول بأن تقوم على نحو أكثر فعالية بتطوير وتنفيذ البرامج المتكاملة للقطاع البحري وتتناول الأبعاد المالية والاقتصادية والتنظيمية والعلمية والتكنولوجية والبيئية التي تنطوي عليها.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

ثمانية اجتماعات لفرقة الخبراء: دورة واحدة لهيئة فرعية لليونيسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، ودورتان لفريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري؛ ودورة واحدة لأحد أفرقتهم العاملة؛ والدورة الخامسة لفريق الخبراء التوجيهي المعني بعلوم المحيطات وعلاقتها بالموارد غير الحية (الأمم المتحدة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)؛ ودورتان للمجلس الاستشاري لـ "خلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك" (الأمم المتحدة/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ واجتماع لفريق خبراء بشأن السياسة والتخطيط والإدارة بالنسبة للتنمية المستدامة لموارد المحيطات في سياق نظام المحيطات الدولي.

٢ - المواد المنشورة

(أ) عددان من منشورين متكررين: عدد من سلسلة السياسة والتخطيط والإدارة في المجال البحري: دراسات عليا وإقليمية؛ وكتيب عن السياسة والتخطيط والإدارة في المجال البحري لأغراض التنمية المستدامة لموارد المحيطات في إطار نظام المحيطات الدولي؛

(ب) منشور واحد غير متكرر: استعراض أنشطة الكيانات العامة والخاصة في تطوير معادن قاع البحار؛

(ج) مادة تقنية: خلاصات للمنشور الشهري المشترك بين الوكالات "خلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك"؛ استعراضان فنيان وتقارير عن قضايا السياسة البحرية والآثار المترتبة على التخطيط والإدارة بالنسبة للدول الأعضاء في ممارستها حقوقها والوفاء بالتزاماتها في إطار النظام القانوني الجديد؛ وتقديم الخدمات في مجال البيانات والمعلومات المتخصصة المتصلة بالجوانب التقنية لصنع السياسة والتخطيط والإدارة في المجال البحري.

٣ - الأنشطة التنفيذية

(أ) الخدمات الاستشارية: تقدم، عند الطلب، المشورة والمساعدة، بما في ذلك إيفاد بعثات، حسب الاقتضاء، تتعلق بصنع السياسة والتخطيط والإدارة في المجال البحري وما تدعو إليه الحاجة من هياكل أساسية، بما في ذلك الموارد البشرية، والعلوم والتكنولوجيا والتدابير المؤسسية؛

(ب) التدريب: دورتان دراسيتان، تدريبان في إدارة المحيطات، والسياسة البحرية وتطوير البرامج، وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً رشيداً، والجوانب المتخصصة مثل تخطيط استخدام البحار وتقدير الإمكانيات والموارد الاقتصادية*.

(ج) المشاريع الميدانية: دعم المشاريع بالتعاون مع الوكالات الممولة وفي الأنشطة المشتركة مع منظمات ومؤسسات دولية أخرى.

البرنامج الفرعي ٣ - تقديم الدعم الى مؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، وتنسيق أنشطة الشؤون البحرية في إطار الاتفاقية

٧ - ٦٩ سيقدم الدعم الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما يكفل اتساق أنشطتها المتعلقة بالبحار في إطار النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية ولتعزيز نهج متناسق في تطبيقها وتنفيذها، لا سيما في وضع الصكوك القانونية والبرامج المتصلة بالبحار في القطاعات المتخصصة.

الأنشطة١ - المواد المنشورة

منشوران متكرران: سنوياً: وثائق مختارة متصلة بقانون البحار صادرة عن المنظمات النشطة في القطاع البحري: استعراض دوري**.

٢ - التنسيق والمواومة والاتصال

(أ) اجتماع استشاري رفيع المستوى مشترك بين الوكالات بشأن التطورات المتصلة بالاتفاقية وتعميم تقرير عن النتائج:

* أولوية عليا.

** أولوية دنيا.

(ب) التعاون فيما بين المنظمات وتبادل المعلومات في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الفنية في إطار اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتعلقة بعلم المحيطات واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بمتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه، حماية المحيطات، وجميع أنواع البحار، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها، بغية تحقيق نهج متجانس يتبع إزاء الاتفاقية، بما في ذلك الجهود التعاونية مع اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في مجالات مثل النقل البحري والملاحة (المنظمة البحرية الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسلامة الملاحة والمنصات العائمة (المنظمة البحرية الدولية)، والتلوث البحري (المنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، واليد العاملة البحرية (منظمة العمل الدولية، والبحوث العلمية البحرية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)، ونقل التكنولوجيا البحرية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واليونسكو/اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية)؛ والموارد البحرية الحية (منظمة الأغذية والزراعة) والموارد البحرية غير الحية (اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية).

البرنامج الفرعي ٤ - خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار وتقديم الدعم إلى السلطة والمحكمة في المستقبل

٧٠ - ٧ سيستمر تقديم خدمات الأمانة العامة إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار. وستستكمل التدابير اللازمة لكفالة انطلاق أعمال السلطة والمحكمة بفعالية والقيام بالترتيبات اللازمة لشروعها في أداء مهامها. وعند بدء نفاذ الاتفاقية سيقدّم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى السلطة والمحكمة في المستقبل.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

الخدمات الفنية: دورتان للجنة التحضيرية؛ دورتان للمكتب وأعضاء هيئة التدريب وفريق الخبراء التقنيين التابع للجنة التحضيرية؛ وعند بدء نفاذ الاتفاقية، تقديم الدعم الفني في إعداد التقارير النهائية للجنة التحضيرية إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وعقد الاجتماع الأول لجمعية السلطة، وتقديم الدعم لإنشاء أمانة السلطة، حسب الاقتضاء، تقديم الدعم الفني إلى تلك الأمانة، وعقد اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إنشاء المحكمة، وتقديم الدعم لإنشاء قلم للمحكمة، وحسب الاقتضاء، تقديم الدعم الفني إلى قلم المحكمة.

٢ - المواد المنشورة

(أ) ستة أعداد من منشورات متكررة: وثائق اللجنة التحضيرية: دورياً؛

(ب) المواد التقنية: تقديم خدمات البيانات والمعلومات المتخصصة في صيغ مولدة بالحاسوب خاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات، وطلب وعرض وسعر ما تحتوي عليه العقيدات المتعددة الفلزات من معادن.

٣ - خدمات المؤتمرات

خدمات المكتبات: حفظ وتطوير مجموعة المراجع المتخصصة المتعلقة بمنطقة قاع البحار الدولية ومواردها وقاعدة البيانات الببليوغرافية.

٤ - خدمات الدعم الإدارية

تقديم خدمات الدعم الإدارية لمكتب كينغستون لقانون البحار، بما في ذلك خدمات الهيئات التداولية للجنة التحضيرية، وإدارة الموارد البشرية للمكتب، والحسابات المالية وتقديم تقارير للمكتب وخدمات عامة.

٥ - البرنامج الفرعي ٥ - خدمة لجنة حدود الجرف القاري التي أنشأتها الاتفاقية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وتنفيذ مسؤوليات الأمين العام الإضافية بموجب الاتفاقية

٧١ - ٧ أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عددا من المهام الإضافية للأمين العام، التي يرجح أن تكون مطلوبة أثناء فترة السنتين. وتتضمن الإعداد لإنشاء لجنة حدود الجرف القاري، من خلال إعداد مشروع نظام داخلي للجنة، وصياغة المعلومات الأساسية، واستعراض البيانات العلمية والتقنية المنطبقة التي تنطوي على معايير متخصصة في مجالات الجيولوجيا البحرية والجيوفيزيا وقياس الأعماق وعلم الترسب؛ ومن ثم عقد وخدمة اجتماعات اللجنة واجتماعات الدول الأطراف المطلوب انعقادها وتقديم التقارير بشأن القضايا ذات الطابع العام التي تثار فيما يتعلق بالاتفاقية واطارات الامتثال وما يتصل بذلك من الاحتياجات بموجب الاتفاقية.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

الخدمات الفنية: لجنة حدود الجرف القاري: استعراض الأشكال المناسبة لعرض الخرائط والبيانات الجيوديسية التي تقدمها الدول بشأن حدود جرفها القاري، حسب ما هو مطلوب في الاتفاقية؛ واستعراض الصيغ وعناصر البيانات الموحدة لعرض الجوانب المتعلقة بمعايير الترسب والعمق والمسافة، حسب ما تطلب الاتفاقية؛ والتشاور مع الحكومات فيما يتعلق بإنشاء اللجنة؛ والأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات اللجنة، بما في ذلك توجيه الدعوات الى الدول لترشيح أعضاء اللجنة؛ والدعوة لعقد اجتماع للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، بغية إنشاء اللجنة.

٢ - المواد المنشورة

منشوران غير متكررين: استعراض وتحليل المطلوب من البيانات المتعلقة بالترسب والعمق والمسافة من أجل تحديد الجرف القاري؛ والسرد القانوني لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين

٧ - ٧٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦ ٦٣٦ ٠٠٠ دولار باستمرار ٢٧ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ١٣ وظيفة من الرتبة المحلية؛ وبالمساعدة المؤقتة للاجتماعات (٢٩ ٤٠٠ دولار) التي تتصل واجتماعات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧ - ٧٣ تتصل الاعتمادات التي تبلغ ٢٨١ ٠٠٠ دولار، والتي تنطوي على نمو سلبي قدره ٢٣ ٤٠٠ دولار، للخبراء الاستشاريين والخبراء بتقديم المساعدة المطلوبة من الخبراء فيما يتعلق بإعداد التقارير التي ترفع الى الجمعية العامة بشأن الجوانب المتخصصة للاتفاقية؛ ودراسات وخدمات استشارية عن الآثار القانونية والإدارية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية؛ ووضع كتيب بشأن السياسة والتخطيط والإدارة في المجال البحري لأغراض التنمية المستدامة لموارد المحيطات؛ وحفظ وتطوير نظام المعلومات المتعلق بالعلوم المائية ومصادر الأسماك، وعنصر "خلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك"، ووضع قاعدة بيانات عن الخصائص القطرية في المحيط المائي؛ وتوفير مواد التدريب للحلقات الدراسية في مجال تخطيط استخدام البحار؛ وإعداد قاعدة بيانات جيولوجية بشأن المنطقة المحجوزة للسلطة الدولية لقاع البحار، تستند الى بيانات يقدمها المستثمرون الرواد المسجلون؛ وإعداد صيغة لعرض الخرائط مع البيانات الجيوديسية لحدود الجرف القاري للدول الساحلية، ووضع المبادئ التوجيهية لعرض البيانات المتعلقة بالترسب والعمق؛ ومشاركة خبيرين تعينهما الأمم المتحدة في دورات لفريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري ولفريقه العامل، وخبيرين تعينهما الأمم المتحدة في دورة لفريق الخبراء التوجيهي المعني بعلوم المحيطات وعلاقتها بالموارد غير الحية؛ ولعقد اجتماع لفريق مخصص من الخبراء في المجالات التقنية المتخصصة في شؤون المحيطات وقانون البحار (٦٥ ١٠٠ دولار). ويعزى النمو السلبي الى عقد اجتماع واحد فقط للخبراء بدلا من اثنين كما كان عليه الحال في فترات السنتين الماضيتين.

السفر في مهام رسمية

٧ - ٧٤ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٦٥ ٦٠٠ دولار، والتي تعكس نموا سلبي قدره ٦٥ ٥٠٠ دولار، بسفر الموظفين من مختلف المكاتب، بما فيها مكتب الخدمات العامة، وإدارة شؤون الإعلام ومكتب الشؤون القانونية، لخدمة دورات اللجنة التحضيرية (٢٧١ ٩٠٠ دولار)؛ وبسفر الموظفين فيما يتصل بالترويج للاتفاقية وتنفيذها الموحد والمتسق؛ وتقديم الخدمات الفنية الى أفرقة الخبراء والمساهمة في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، بما فيها تلك المتصلة بجدول أعمال القرن ٢١ (٧٩ ٠٠٠ دولار)، وبسفر ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية لحضور اجتماعات اللجنة التحضيرية (١٤ ٧٠٠ دولار). ويتصل النمو السلبي بتقصير مدة دورات اللجنة التحضيرية.

الخدمات التعاقدية

٧ - ٧٥ يغطي الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٧٦ دولار تكاليف طباعة الكتيب وغيره من الدراسات.

مصروفات التشغيل العامة

٧ - ٧٦ تتصل الموارد المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٧٧٨ دولار، والتي تعكس نموا سلبيا قدره ٩٠ ٩٠٠ دولار. بتكاليف التشغيل التي تدفعها الأمم المتحدة الى حكومة جامايكا نظير استخدام مجمع مركز المؤتمرات وأماكن المكاتب في كينغستون من أجل عقد دورة واحدة للجنة التحضيرية سنويا (٨٠٠ ٥٦١ دولار)؛ والنقل المحلي أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية (١٦ ٠٠٠ دولار)، ومعدات التشغيل الآلي بمكتب نيويورك (٢٠٠ ١٢٩ دولار)؛ والاتصالات (٢٠٠ ٢٧ دولار)؛ وخدمات متنوعة (٢٨ ٢٠٠ دولار) والحفلات الرسمية (٦ ٠٠٠ دولار).

اللوازم والمواد

٧ - ٧٧ يغطي الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٤٢ دولار القرطاسية واللوازم المكتبية الأخرى في مكتب كينغستون ومكتب المكتبة لصيانة مجموعات مراجع قانون البحار في مكتبي نيويورك وكينغستون، وتمثل هذه المجموعات مصادر مركزية للمعلومات بالنسبة للدول الأعضاء، والجامعات والمشتغلين بالقانون وغيرهم.

الأثاث والمعدات

٧ - ٧٨ يغطي المبلغ المطلوب وقدره ٤٠٠ ٢٠٠ دولار تكلفة اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها في مكتب نيويورك ولأثاث ومعدات مكتبة أخرى لمكتب كينغستون.